لا يسمع في دعوى وقف ضيعة قال المدّعى عليه سوم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان
بن فلان ببطلان هذا الوقف فهذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدّعي يثبت التسليم
وبينة المدّعى عليه تنفيه وقوله قضى فلان بالبطلان لا بدّ من ذكر لفظ الوقف لانه
عسى يكون في الوقف موصى به وسوم يذكر في المحضر رجل ادّعى دارا في يد غيره انها
له ثم ادّعى بعد ذلك انها لفلان وقفنا قالوا يسمع دعواه كما لو ادّعى لنفسه اولا
ثم ادّعى لغيره وادّعى انه وكيل وان ادّعى اولا انه وقف ثم ادّعى انه له لا يسمع
دعواه كما لو ادّعى لغيره اولا ثم ادّعى لنفسه قاضي خان وفي فتاوى العتابي لو اقام
بايع العبد بينة انه كان دبّره يسمع استحسانا فليحلف المشتري على العلم ان لم يكن
للبايع بينة وفي الذخيرة الدفع يصح قبل اقامة البينة وبعده وقبل القضاء وبعده
خلاصة رجل ادّعى في تركة امراءة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت
فقالت الورثة ان المدّعي قال اگر اين مرده زن من بوزى ميراث بردمى صح الدفع
ولو لم يقولوا هكذا لكنهم قالوا طلقها لا يسمع هذا الدفع امراءة ادّعت المهر المسمّى على
زوجها فقال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير المهر الدفع صحيح وقف جعل امر امراته
بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة فقالت في دفعه انه اقر انه لم يصل الى النفقة يسمع اما لو
قالت اقررت انه لم يدفع لا يسمع اشترى دابة فاستحقت منه فجاء المشتري ليرجع على بايعه
بالثمن فانكر البايع انه باعها منه ثم ان المشتري بعد ايام ادّعى على ابن البايع انك بعتني هذه
الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب
ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا لان وجه الصحة
ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد
البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحة الشراء في الفصل
السابع من الاستحقاق من فصول الاسروشني ولو قال المدّعي لا بينة لي او قال كل بينة لي
زور ثم اقامها جاز عنده رواه الحسن عنه وعند محمد لا يجوز وكذا بعد التحليف ولو اقام البينة
جاز عنده خلافا لهما عتابي والمذكور في فتاوى قاضي خان قول ابي حنيفة فيها ذكر
في فتاوى العتابي قال ليس لي بينة ثم اقامها فعن ابي حنيفة لا يقبل وقال محمد في الكيسانيات
يقبل ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم اقامه يقبل ولو قال لا حق لي فيه ثم ادّعاه لم يسمع

ولو

ولو قال اعلم ثم ادّعى يسمع ولو قال من كان لي عليه شيء فهو في حلّ قال محمد يسمع في
دعواه وقال ابو يوسف الابراء جايز عن الديون لا عن الاعيان القايمة ولو قال
القاضي للمدّعى عليه هل لك دفع قال لا ثم اتى بدفع فيه روايتان عن ابي حنيفة انه يسمع كما
لو قال ليس لي بينة حاضرة ثم جاء بشهود يقبل في الروايات كلها في مسائل شتى من
الهداية ادّعى على آخر الفا فقال ما كان لك عليّ شيء قط فاقام المدّعي البينة على الف واقام
هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذا على الابراء وقال زفر لا تقبل لتناقض ولنا ان
التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء
فيثبت ثم يقضى وكذا لو قال ليس لك عليّ شيء قط ولو قال ما كان لك عليّ شيء قط ولا
اعرفك لم تقبل بينته القضاء وكذا على الابراء لتعذر التوفيق لانه لا يكون بينهما اخذ
واعطاء وقضاء بدون المعرفة وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى
بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ومن ادّعى على آخر انه باع جارية
فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زايدة فاقام البايع البينة
انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل ولو ادّعى الملك
المطلق فدفع ثم ادّعى فيه بسبب بعده تقبل ولو ادّعت امراءة مهر ذكر المسمّى يسمع دعواها لان
مهر المثل يحتمل ان يكون قدر المسمّى ولو ادّعت المسمّى ثم ادّعت مهر المثل لا يسمع دعواها الثاني
الآن بقول اردت بالمطلق المقيد لان المطلق اقوى من المقيد قاضي خان رجل مات فقسمت
امراته وولده الميراث ثم كبا ركلهم وقد اقرّوا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان
الزوج كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث قاضي خان
رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم ادّعى الموصى له بعد موت الموصي انه ابن الموصي فلم يمكنه
اثباته فطلب ثلث المال بحكم الوصية يعطى له قال في مجموع النوازل يعطى له الاقل من نصيب
الابن ومن الوصية لانه لا تهمة في هذا وقال محمد لا شيء له للتناقض في الثالث عشر من الدعوى
خزانة الاستشراء من غير البايع كالاستشراء من البايع وفي المحيط بخلافه واكر دلال دلالي
كرد خانه لاسم رجل ثم ادّعى الدلال انه ملكه ان قال للمشتري لانه ملكه هو اقرار وان لم يقل
لانه ملكه ولا الاستعارة كالاستيام وفي كليهما روايتان كما في الميت والاستيداع والاستيهاب
في المرابحات اقرار بانه لذي اليد مذكور في الزيادات في باب المساومة من آخر البيوع

تقبل ص

Copyright © King Saud University